

فقه العبادات - مالكي

- 1 - يندب على التأكيد أن ينحي ما عليه من ذكر الله إن كان يحمله كأن كتب اسم الله تعالى أو اسم النبي A على ورقة أو درهم أو خاتم ما لم يخف عليه من الضياع أو كان مستورا بساتر . عن أنس B قال : (كان رسول الله A إذا دخل الخلاء نزع خاتمه) (1) وفي رواية عن أنس أيضا (أن النبي A صنع خاتما من ورق فنقش فيه محمد رسول الله) (2)